مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 09/ العـــدد01 (2023)، ص.ص. 26-44 ISSN:2478-0022

نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة

The parity system as a mechanism to activate the political participation of women in the elected councils

وداد عطوي

Ouided ATOUI

أستاذة محاضرة صنف ب، التخصص: قانون عام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله –تيبازة.

Lecturer class B, Specialization: Public Law, Institute of law and Political Science
University Centre Morsli Abdullah-Tipaza
Email: atoui.ouided@cu-tipaza.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/04/29 تاريخ القبول:2023/06/06 تاريخ النشر: 2023/06/11

ملخص:

لتعزيز مكانة المرأة في الحياة السياسية وتطوير مشاركتها في الأحزاب السياسية مع إمكانية تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة، تبنت غالبية الدول نظام المناصفة النسائية الذي يهدف إلى دعم المساواة، كضمانة من ضمانات المشاركة السياسية للمرأة في زيادة وعيها السياسي وكفاءتها في ممارسة الأدوار النيابية والمساهمة في صنع السياسات العامة بعدما كان نظام الكوتا الذي كان يهدف إلى رفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة كإجراء إيجابي، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم الجهود التي بذلتها وتبذلها الجزائر قصد ترقية حقوق المرأة بإدماجها في المجال السياسي، وقد كرست الجزائر نظام المناصفة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تم النص فيه على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، كما تم تكريس النظام نفسه في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجديد.

وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة أساسية مفادها أنه لا يكفي لتحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المجال السياسي وفتح المجال للمرأة في عملية صنع القرار أن يتم التنصيص على نظام المناصفة، بل يستوجب الأمر تدعيم هذا الأخير بوسائل وضمانات كافية وكفيلة لتحقيق مبدأ المساواة، كما أنه عند وقوفنا عند الواقع العملي، تم التوصل إلى أن هناك صعوبة للحصول على مترشحات لاسيما إذا تعلق الأمر بالمناطق المحافظة، نظرا للمعوقات التي تواجه المرأة في حد ذاتها مما يستوجب معه معالجة شاملة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة.

المؤلف المرسل: وداد عطوي Email: atoui.ouided@cu-tipaza.dz

كلمات مفتاحية:

المشاركة، المشاركة السياسية، نظام الكوتا، نظام المناصفة، حق الترشح.

Abstract:

to enhance the status of women in political life and develop their participation in political parties and the possibility of their representation in elected councils the , the majority of countries have adopted the women's parity system, which aims to support equality, as a guarantee of women's political participation in increasing their political awareness and competence in exercising parliamentary roles and contributing to making public policies, after the quota system, with aimed to raise the proportion of women's representation in elected councils as a positive measure, This study aims to highlight the most important efforts made by Algeria to promote women's rights by integrating them into the political field, Algeria has enshrined the parity system through the constitutional amendment of 2016, in which it was stipulated that the political rights of women's be promoted by expanding the chances of their representation in elected councils, and the same was enshrined in Order N 21-01 containing the organic law related the new election system.

The study reached a basic conclusion that it is not enough to achieve the principle of equality between women and men in the political field and to open the way for women in the decision-making process to stipulate the parity system, but it is necessary to support the latter with sufficient means and guarantees to achieve the principle of equality, standing at the practical reality, it was concluded that there is difficulty in obtaining female candidates, especially if it comes to conservative areas given the obstacles that women face in themselves, which requires a comprehensive treatment to activate women's political participation.

Keywords:

Participation; political participation; the quota system; the parity system; the right to run.

مقدمة

تعتبر الحقوق السياسية من الحقوق الأساسية التي اهتمت بها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، لذلك يعد الترشح وسيلة لإسناد السلطة، فهو العلامة المميزة للديمقراطية التي تفقد معناها بانعدامه، هذه الأخيرة التي تعتبر بمثابة نظام سياسي يسمح بالمشاركة الحرة والرشيدة للمواطنين في تسيير الشؤون العامة.

وتعتبر المرأة من الأشخاص المعنيين بالمشاركة السياسية، فهي تشكل نصف المجتمع، وعليه، فقد منحتها معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الحق في الترشح للمجالس المنتخبة، وعلى الرغم من أن أغلب دول العالم قد

منحت للمرأة هذا الحق، إلا أن المرأة بقيت تعاني من التفرقة بينها وبين الرجل في مختلف المجتمعات لأسباب اجتماعية اقتصادية، ثقافية ...الخ، مما نتج عنه تقليص دور المرأة من الناحية السياسية.

وأمام الدور الذي لعبته وتلعبه المرأة على مستوى المجالس المنتخبة، اعتمدت الكثير من دول العالم نظام الكوتا النسائية، وقد كانت الجزائر من بين هاته الدول التي جسدت هذا المبدأ في قوانينها الداخلية لاسيما القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في: 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (القانون العضوي، 2012)، لكن لم يكتف المؤسس الدستوري بنظام الكوتا، فقام بالنص على نظام المناصفة بين المرأة والرجل الذي تم تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد أكد هذا الأمر الدستور الجزائري لاسيما التعديل الأخير الذي كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020) والأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الأمر رقم 21-01، 2021).

وتأسيسا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير نظام المناصفة النسائية على مشاركة المرأة السياسية وتمثيلها في المجالس المنتخبة؟**

للتصدي لهذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي انطلاقا من تحليل النصوص القانونية المعالجة لنظام المناصفة ونظام الكوتا، وتتطلب دراسة نظام المناصفة كآلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: نطاق الحق في المشاركة السياسية

الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية

الفرع الثاني: مضمون المشاركة السياسية

المطلب الثاني: إقصاء نظام الكوتا وإقرار نظام المناصفة

الفرع الأول: إقصاء نظام الكوتا

الفرع الثاني: حلول نظام المناصفة (في ظل التعديل الدستوري 2020 والأمر رقم 21-01)

الفرع الثالث: جدلية تطبيق نظام المناصفة في الجزائر

المطلب الأول

نطاق الحق في المشاركة السياسية

أصبحت مشاركة المرأة في المجال السياسي مؤشرا لقياس مدى التطور والتقدم الذي وصلت إليه الدول، حيث حَظِيَ موضوع المشاركة السياسية للمرأة باهتمام واسع وكبير خاصة من طرف المهتمين بواقع المرأة ودورها البارز في النشاط السياسي، وعليه يستوجب الأمر التطرق إلى تعريف المشاركة السياسية للمرأة ثم إبراز مضمون وواقع المشاركة السياسية للمرأة.

الفرع الأول

تعريف المشاركة السياسية

يقصد بالمشاركة محاولة إعطاء دور للأفراد في عملية اتخاذ القرار داخل جماعة معينة، أو الفعل الذي من خلاله يتم الاشتراك في نشاط اقتصادي، اجتماعي أو سياسي (كانوني، 2016، صفحة 380).

والمشاركة السياسية من زاوية علم السياسة هي:" **إعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين العاقلين، في الاشتراك بصورة منظمة في صنع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات، على أن لا تكون المشاركة السياسية قاصدة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار والالتزام، إذ يجب أن تضل في إطار ديمقراطي يتسق معه إطار الشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه الأهداف المجتمعية العامة وفي إطار الشعور بحرية الفكر والعمل والتعبير**". (رباحي، 2016، صفحة 30)

ويقصد بالمشاركة السياسية عند صومائيل هاتنجتون وجون تلسون:" **ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أو جماعيا، منظما أم عفويا متواصلا أو متقطعا، سلميا أو عنيفا شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال**" (الزيات، 2002، صفحة 86) والمشاركة السياسية عموما هي منح المواطنين فرص متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم والمساهمة في تقرير مصير بلادهم سياسيا، اقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون في الحياة في ظله.

أما المشاركة السياسية للمرأة فهي حقها في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة، ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لرئاسة الدولة أو الوزارة، وقد يكون ذلك بطريق غير مباشر كما هو الشأن بالنسبة لحق الانتخاب والترشح لعضوية المجالس المنتخبة (البرلمان، المجالس المحلية)، ويقتصر هذا الحق على المواطنين دون الأجانب، هذا تطبيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدساتير الجزائرية لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020)، والذي نصت عليه المادة 37 منه الواردة في إطار الفصل الأول المعنون ب: الحقوق والحريات العامة من الباب الثاني الموسوم ب: الحقوق الأساسية والحريات العامة والتي نصت على أن:"**كل المواطنين سواسية أمام القانون...**".

الفرع الثاني

أهمية المشاركة السياسية

تتمثل أهمية المشاركة السياسية في النقاط التالية: (بن عشي و بن عشي، 2014، صفحة 102)

-تعتبر المشاركة السياسية خاصية من خصائص المواطن الصالح في المجتمع الديمقراطي، كونها تمنح له فرصة للاطلاع ومعرفة رأيه حول الحياة السياسية، مع فتح مجال للاتصالات الفردية مع ممثلي الحكومة، مما تخلق لديه رأي تجاه المؤسسات السياسية وممثليها، فالمشاركة الكثيفة والمستمرة والواعية للمواطن تجعله مهابا من قبل حكامه وصانعي القرار المتعلق به.

-تعتبر المشاركة السياسية حق من حقوق المواطن، كونها تساهم في وضع الأهداف وتحقيقها والتعرف على أفضل الأساليب مما يترتب معه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه المشكلات التي تواجه المجتمع، وعليه، تنمي المشاركة السياسية التصرفات المسؤولة للفرد من حيث أنها تجعله أكثر وعيا وإدراكا بتكامل المصالح العامة والخاصة.

-إن توفر المشاركة السياسية على عنصري الجدية والهدفية، يترتب عليه خلق معارضة قوية تساهم بدورها في دعم الممارسة الديمقراطية وترسيخها لتتحول إلى ممارسة يومية، لاسيما وأن المشاركة السياسية تعتبر الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، حيث كلما كانت المشاركة أكثر فعالية تكون ذات علاقة أساسية وجوهرية بكل الأهداف الاجتماعية والسياسية الأخرى.

الفرع الثالث

مضمون وواقع المشاركة السياسية للمرأة

لطالما أن الحق في المشاركة عموما والمشاركة السياسية خصوصا يعتبر خاصية أساسية ورئيسية في مفهوم الديمقراطية، فإن المشاركة الفعلية والحقيقة لجميع أفراد المجتمع (نساء ورجال) في الشؤون السياسية تشكل أساس إعمال حقوق الإنسان كما تعد الأساس للقضاء على التمييز وعدم المساواة.

وبناء عليه، سيتم التطرق إلى مضمون المشاركة السياسية للمرأة ثم إلى واقعها.

أولا

مضمون المشاركة السياسية للمرأة

أصبح اهتمام الدول ومنها الجزائر بوضع المرأة وتطويره مع ترقية عملية إدماجها في الحياة السياسية أمرا لابد منه إذ لا يكفي لتحقيق ذلك رفع الشعارات بشأن تأييد حضور المرأة ودعم مركزها في الدولة، بل يستوجب الأمر العمل على تحقيق ذلك من خلال تواجدها إلى جانب الرجل في مختلف مجالات الحياة لاسيما منها الحياة السياسية، وحتى يتحقق ذلك لابد من مشاركة المرأة في المجال السياسي، لاسيما وأن المشاركة السياسية تعد بمثابة مبدأ ديمقراطي للدولة الحديثة التي تقوم على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

إذ أن المقتضيات الدستورية التي تضمن للعملية التشريعية تحقيق كافة أركان الشرعية تتأسس على نقطتين أساسيتين هما: أولا أن تكون المرأة عضوا فعالا وشرعيا في المجالس المنتخبة، وثانيا: أن تكون التزامات الدول حيال تطبيق المواثيق والاتفاقيات الدولية حول حقوق المرأة من المرجعيات الأكيدة والمعايير الأساسية في عمليات صناعة القرار داخل الدولة. (رمضاني، 2015، صفحة 6)

وتتجلى مشاركة المرأة من الناحية السياسية في حقها في الترشح وحقها في التصويت، ويتجسد حق المرأة في الترشح من خلال مطالبتها بالعضوية في المجالس النيابية، سواء كان ذلك على مستوى البرلمان أو على مستوى المجالس المحلية، انطلاقا من تقديمها لطلب الترشح للجهة المختصة، ثم عرض البرنامج الانتخابي المقبول أمام المواطن.

ثانيا

واقع المشاركة السياسية

تعتبر نيوزلندا أول دولة سمحت بحق التصويت للمرأة سنة 1983، حيث حققت الثورة البلشفية في روسيا المساواة الكاملة بين الرجال والنساء، وقد كانت الكسندرا أول امرأة في العالم تشغل منصب وزير، وقامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل دستورها لعام 1920 لتسمح للمرأة بحق التصويت، وهي السنة التي في إطارها تم منح حق التصويت في عشر دول أخرى، وقد منحت الدول الأوروبية للمرأة حق الانتخاب بعد الحرب العالمية الثانية (بما فيها فرنسا واليونان وسويسرا وإيطاليا)، حيث تعتبر دولة الإكوادور أول دولة في أمريكا اللاتينية تعترف للمرأة بحقوقها السياسية، وقد بلغت نسبة عضوات المجلس التشريعي سنة 1988 ب: 98.6%. (ديهمي، 2014-2015، صفحة 41)

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الاعتراف للنساء في المغرب بحق الانتخاب سنة 1960 وليبيا 1964 وقطر 1999 والبحرين 2002، وسلطنة عمان سنة 2003، والكويت 2005 والإمارات 2006، والأردن سنة 1982 والجزائر 1962، ومن المعلوم أن حق التصويت لا يشكل في حد ذاته ضمانة لحصول المرأة على حقوقها السياسية، بدليل أن هناك بلدان تقر بحق المرأة في التصويت لكنها بالمقابل بعيدة كل البعد في اقرارها لحق المرأة في الترشح وتقلد المناصب ومن ثمة المساهمة في صنع القرار.

ففي السعودية مثلا وعلى الرغم من كثرة النساء المؤهلات للمناصب العليا إلا أنهن مازلن مهمشات من الناحية السياسية، مما أدى إلى غياب المرأة عن تلك الانتخابات سواء تعلق الأمر بالتصويت أو الترشح، وقد عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة سنة 1975، نتيجة زيادة الحركات النسائية نضالها على صعيد العالم لزيادة التمثيل النسائي، كما عقدت أكبر مؤتمر تناولت فيه تقارير رسمية عن وضع المرأة والضغط على الحكومات لمعالجة المعوقات أمام وصول المرأة للمناصب السيادية، مما أدى معه إلى ارتفاع نسبة تمثيل المرأة في افريقيا وأمريكا و...، ففي اليابان فازت 32 امرأة في انتخابات 1996 بالمقاعد، على الرغم من مشاركة 153 امرأة مترشحة. (ربابعة، 2010، صفحة 175)، أما مشاركة النساء في الدول العربية فقد تطورت من 9.1% عام 2000 إلى 13.8% عام 2013

إن ممارسة المرأة الجزائرية لحقها في التمثيل في المجالس المنتخبة منذ الاستقلال قد تعرض للمد والجزر، حيث بلغت نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني سنتي 1962 و1964 (أول مجلس تأسيسي) نسبة 5.57% أي 10 نائبات من أصل 197 رجلا منتخبا، لتتقلص النسبة الى 1.57% أي بعدد نائبتين فقط من 295 رجلا منتخبا لترتفع من جديد إلى 10 نائبات من 295 رجلا منتخبا في الفترة الممتدة من 1977 إلى 1982 (أول مجلس شعبي وطني) أي بنسبة 3.83%، وفي سنة 1991 لم تفز أية واحدة نتيجة دخول الجزائر مرحلة جديدة تصاحبت معها حركة عنف شديدة مما أدى معها إلى توقيف المسار الانتخابي، وفي سنة 1996 وصل عدد النساء إلى 12 نائبة أي بنسبة 3.15%، وفي الانتخابات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني السادس لشهر ماي 2002 ترشحت 694 امرأة

فتحصلت على 27 مقعد من بين 389 مقعد، أي بنسبة 6.2%، وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 تحصلت المرأة على نسبة 7.75% أي 30 إمرأة من مجموع 389 عضو. (حريزي، 2010-2011، صفحة 116)

في حين عرفت نسبة مشاركة المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني من سنة 1997 إلى غاية 2022 ارتفاعا معتبرا في كل مرة، ففي الفترة الممتدة بين 1997 إلى 2002 بلغ عدد مقاعد النساء 11 من العدد الإجمالي للمقاعد 380، أي ما يعادل نسبة 2.8%، في حين ارتفعا النسبة المئوية إلى 31.6% في الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، أي ما يعادل 136 مقعدا من العدد الإجمالي للمقاعد 462. (لحبيب، 2017، صفحة 87)

العهدة الانتخابية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد مقاعد النساء	النسبة المئوية
2002-1997	380	11	%2.8
2007-2002	389	27	%6.9
2012-2007	389	30	%7.7
2017-2012	462	136	%31.6
2022-2017	462	119	%26

وعلى مستوى مجلس الأمة، فقد فازت المرأة ب: 3 مقاعد من بين 98 مقعد، أي بنسبة تقدر ب: 3.25% سنة 1997، كما تحصلت النساء المعينات على 5 مقاعد من بين 48 مقعد أي بنسبة 10.41% أما التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة عام 2003، فإنه لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من بين 45 مقعد متنافس عليه. (سمينة، 2010-2011، صفحة 89)

أما تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة المحلية فقد كان ضعيفا إلى درجة كبيرة منذ الاستقلال، حيث بلغ عدد المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية 20 امرأة سنة 1967، حيث ترأست امرأة بلديتين في ولاية أدرار، ثم ارتفع عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية إلى 45 امرأة سنة 1969. (سمينة، 2010-2011، صفحة 92)

كما ترشحت للمجالس البلدية 1281 امرأة، فازت من بينهن 75 امرأة، وترشحت للمجالس الولائية 905 امرأة وفازت سوى 62 امرأة كل ذلك كان في الانتخابات المحلية التي تمت عام 1997، أما الانتخابات المحلية التي تمت عام 2002، فقد ترشحت للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز سوى 147 امرأة، وترشحت للمجالس الولائية 2684 امرأة وفازت سوى 113 امرأة. (حريزي، 2010-2011، صفحة 121)

	انتخابات المجالس الشعبية البلدية			انتخابات المجالس الشعبية الولائية		
	عدد	عدد	النسبة	عدد	عدد	النسبة

	المرشحات	الفائزات	المئوية	المرشحات	الفائزات	المئوية
1997/10/23	1281	75	%5.8	905	62	%6.8
2002/10/10	3679	147	%3.9	2684	113	%4.2
2007/11/29	13981	1540	%9	1960	133	%6.6
2012/11/29	24891	4120	%16.5	2004	595	%29.6

المطلب الثاني

إقصاء نظام الكوتا وإقرار نظام المناصفة

أمام انتشار مفهوم الدولة الوطنية الحديثة القائم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة أصبح من الواجب إيلاء أهمية كبيرة لتحسين ظروف المرأة وتعزيز دورها في المجال السياسي، من خلال انضمامها إلى المجتمع السياسي والترشح للانتخابات، ويتجسد حق المرأة في الترشح من خلال مطالبتها بالعضوية في المجالس النيابية سواء كان ذلك على مستوى البرلمان أو على مستوى المجالس المحلية، انطلاقا من تقديمها لطلب الترشح للجهة المختصة ثم عرض البرنامج الانتخابي المقبول أمام المواطن، والقول بذلك يتطلب معه تقديم لها الفرصة وتوسيع حظها في ذلك مثلها مثل الرجل.

وقد كرس المؤسس الدستوري انطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في: 2008/11/15 يتضمن التعديل الدستوري (القانون رقم 08-19، 2008) نظام الكوتا كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة من خلال المادة 31 مكرر، وأمام الجدل الذي لقيه نظام الكوتا كونه يتعارض ومبدأ المساواة تم استبداله بمبدأ المناصفة، كآلية أكثر نجاعة لتفعيل المشاركة السياسية ومن ثمة تعزيز تمثيلها أكثر في المجالس المنتخبة، لذلك يتطلب الأمر التطرق إلى إقصاء نظام الكوتا ثم الحديث على حلول نظام المناصفة الذي تم إقراره محل نظام الكوتا.

الفرع الأول

إقصاء نظام الكوتا

إن التمييز الحاصل على أساس الجنس بين المرأة والرجل وقف عائقا أمام النمو، مما دفع الأمر بالتشريعات الوطنية إلى تكريس نظام الكوتا على المستوى الداخلي تماشيا مع الاتفاقيات الدولية، كتمييز إيجابي للقضاء على التهميش الذي عانت وتعاني منه المرأة (قزلان و محديد، 2022، صفحة 239)، ومن ثمة تفعيل مشاركتها في الحياة السياسية، وعليه، فإن تمكين المرأة من المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة يدخل ضمن الجهود الأممية لتطوير مسألة صنع القرار على المستوى المحلي، وإلا فما الفائدة من التوقيع على اتفاقيات القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة إذا لم تترجم تلك الإرادة على أرض الواقع.

والكوتا كنظام ظهر لأول مرة قصد تحقيق أهداف اجتماعية، حيث يعود الأصل التاريخي لهذا النظام إلى الولايات المتحدة الأمريكية كآلية وطريقة لتعويض الجماعات المحرومة، وأول من أطلقه عام 1961 هو الرئيس كندي، ثم تبعه بعد ذلك جونسون عام 1965 بمناسبة البرنامج الذي اعتمده في محاربة الفقر والقضاء عليه، وقد بدأ نظام الكوتا كمطلب حقوقي يستمد مشروعيته ابتداء من عام 1995، وتحديدا خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي انعقد في بكين، الذي من خلاله تم اقتراح نظام الكوتا كحل لمشكلة ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وعزوفها عن اقتحام مراكز صنع القرار وبالتالي إقصائها من عملية التمثيل، وقد شكل المؤتمر قفزة نوعية وانطلاقة جيدة وحقيقية في مجال المشاركة السياسية للمرأة، وذلك بتخصيص نسب لها من المقاعد في مختلف الهيئات الانتخابية بأن أقر تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الحياة العامة لضمان وصولها لمواقع صنع القرار إلى جانب الرجل نسبة لا تقل عن 30% عام 2005. (قزلان و محديد، 2022، صفحة 236)

والكوتا (quota) مصطلح لاتيني تعني حصة أو نصيب، فهو مصطلح سياسي استعمل لإقحام المرأة في الحياة السياسية ومعالجة إشكالية ضعف مشاركتها في العملية السياسية ومواقع صنع القرار، والكوتا النسائية "**إجراء تدخلي من قبل السلطة لضمان حصة من المقاعد النيابية للنساء، وذلك باحتساب نسبة مئوية كحد أدنى للمقاعد التي يجب أن تحصل عليها النساء في الهيئات النيابية المنتخبة**". (ديهمي، 2014-2015، صفحة 41)

وعليه، يمكن تعريف نظام الكوتا على أنه إجراء قانوني بتخصيص حصة أو نسبة من المقاعد للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة، سواء كانت وطنية كالبرلمان أو محلية كالولايات والبلديات كل ذلك بغرض وصولها إلى مواقع صنع القرار.

وقد كُرِّسَ نظام الكوتا بموجب المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008 التي نصت على أنه

"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يصدر قانون عضوي يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة"

من خلال استقرائنا لمضمون المادة 31 مكرر أعلاه، تتبين لنا القفزة النوعية والخطوة الإيجابية التي عكست الإرادة الحقيقية للجزائر في إشراك المرأة في المجال السياسي وبالتالي مشاركتها في صنع القرار.

وعلى الرغم من تكريس الدستور الجزائري هذه الحقوق للمرأة، إلا أن الواقع يثبت اضمحلال التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، أمام ذلك تفطن المشرع الجزائري بالنص في الفقرة الثانية من نص المادة 31 مكرر على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق مضمون المادة 31 مكرر، القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في: 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (القانون العضوي، 2012)، ومن ثمة تكريسه لمبدأ الكوتا كتمييز إيجابي بين المرأة والرجل من جهة، وتجسيده لحق المرأة في الترشح للمجالس المنتخبة من جهة ثانية.

إن إصدار المشرع الجزائري للقانون العضوي رقم 12-03، ما هو إلا تكريس لتجارب الدول الديمقراطية والنتائج الإيجابية التي حققتها هذه الأخيرة لنظام الكوتا النسائية وتفعيلها للمشاركة السياسية للمرأة كمظهر للتمييز الإيجابي، وقد تضمن القانون العضوي رقم 12-03 السالف الذكر كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة هذا

الأخير الذي جاء بنمط الكوتا الإجباري، وما تجدر الملاحظة إليه هو أن نظام الكوتا النسائية له تطبيقات أثناء عملية الترشح، وتطبيقات أثناء عملية توزيع المقاعد وإعلان النتائج.

أولا

تطبيقات نظام الكوتا أثناء عملية الترشيح

يكمن الهدف من تطبيق نظام الكوتا أثناء عملية الترشح في إعلان ضمان ترشح النساء في دوائر محددة، بما يضمن لهن فرص متساوية للانتخاب في الهيئة المنتخبة، هذا ما كرسته المادة 02 من القانون العضوي رقم 12-03 بنصها على أنه:" **يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:**

***انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

35%ؤ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

***انتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

35 %عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

***انتخابات المجالس الشعبية البلدية:**

30 %في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة".

وتكريسا لنظام الكوتا النسائية تنص المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-03 على أن:" **كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 سترفض، كما منحت المادة نفسها لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة 2 خلال أجل محدد والذي لا يمكن أن يتجاوز الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع" حيث نصت المادة 05 على أنه:" ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.**

غير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع".

إضافة إلى استخلاف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من الجنس نفسه، وتشجيعا لنظام الكوتا النسائية تضيف المادة 7 على أنه بإمكان الأحزاب السياسية الاستفادة من مساعدة مالية خاصة من الدولة والتي تتماشى وعدد مرشحات الحزب المنتخبات في المجالس البلدية والولائية وفي البرلمان.

ثانيا

تطبيقات نظام الكوتا أثناء عملية توزيع المقاعد

من المتفق عليه أن الجزائر تأخذ بنظام التمثيل النسبي، والذي يقصد به: أن يتم توزيع المقاعد في هذا النظام الانتخابي على الأحزاب المشاركة في الانتخابات بعدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها كل حزب في العملية الانتخابية مع تطبيق طريقة الباقي للأقوى، حيث يجب تخصيص النسب المحددة في المادة 2 وجوبا للمرشحات.

وتجدر الملاحظة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 (القانون رقم 16-01، 2016) هو الآخر كرس نظام الكوتا بنصه في المادة 35 منه على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في الحياة السياسية و.....، وأمام تأخر صدور قانون عضوي يوضح كيفية توسيع حظوظ توسيع المرأة في المجالس المنتخبة، يتم الاستناد إلى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في: 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.

لكن قم توجيه سهم الانتقاد لنظام الكوتا (لحبيب، 2017، صفحة 96)، لاسيما ما يتعلق بتطبيق المادتين 2 و3 من القانون العضوي رقم 12-03 اللتان تجعلان من المرأة فائزة مهما كان ترتيبها، وهذا مساس بحرية الشخص في الاختيار انطلاقا من فرض نسب محددة لتمثيل المرأة، كما أن فرض هذه الأخيرة أدى معه إلى ارتفاع تمثيل المرأة مع انعدام توفر الشروط الضرورية لممارسة العمل النيابي عند غالبيتهن، ولعل السبب راجع لقلة الوقت الممنوح للحزب بين صدور القانون العضوي رقم 12-03 والانتخابات التشريعية، مما تعذر على الأحزاب السياسية على تكوين النخبة النسوية في المجال السياسي حتى يكن لهن الدور الفعال في صناعة القرار لا مجرد شريك فعلي، وأمام تعارض نظام الكوتا مع مبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا، كرس المؤسس الدستوري نظام المناصفة كآلية لتعزيز دور المرأة وتفعيل تمثيلها في المجالس المنتخبة الذي حل محل نظام الكوتا.

الفرع الثاني

إقرار نظام المناصفة

لقد لعبت المرأة الجزائرية دورا فعالا في الآونة الأخيرة بأن عبرت عن نفسها من الناحية السياسية، مما ساهم في عملية التغيير القائم على فكرة المشاركة المفتوحة لجميع فئات المجتمع، ومن ثمة تجاوز العقبات التي كانت تعيق المشاركة السياسية للمرأة، لاسيما ما يتعلق منها بالموروث الثقافي والاجتماعي للمجتمع الجزائري والنظرة الأبوية والأسرية الضيقة للمرأة، أمام ذلك ألغى المؤسس الدستوري نظام الكوتا وأقر بنظام المناصفة في

التعديل الدستوري لسنة 2020، كما جسد وكرس نظام المناصفة الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، 2020).

وترجع أسباب تبني المؤسس الدستوري لمبدأ المناصفة في: (بن شناف، 2019، صفحة 80)

أ-السعي لتجسيد المساواة وعدم التمييز لترقية الحقوق السياسية للمرأة

لقد تبنت الجزائر كل من مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز كمبدأين رئيسيين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع، خاصة ما يتعلق بالتمييز بسبب الجنس، اللون، العنصر، الدين اللغة...، كما تضمنت المادة 1 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة هي الأخرى مضمون التمييز بأن عرفته على أنه كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون الغرض من ورائه إحباط وعدم الاعتراف للمرأة بحقوق وحريات المرأة في المجالات السياسية، الثقافية، الاجتماعية، المدنية، الاقتصادية...

ب-فشل نظام الكوتا في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل

إن النسبة المحددة لمشاركة المرأة في المجالس المنتخبة التي تقل عن نسبة الرجل وفقا لنظام الكوتا، ترتبت عليها نتائج نسبية غير كافية لترقية دور المرأة في الميدان السياسي، كون أن المؤسس الدستوري كان قد حدد للمرأة نسبة 30 % وهي نسبة أقل بكثير من النسبة الممنوحة للرجل، في حين أن المشاركة السياسية الفعلية للمرأة لا تتحقق إلا إذا تم منحها نسبة 50 % كاملة للنساء، والملاحظة التي يمكن تسجيلها على القانون الذي أقر بنظام الكوتا أنه ركز على مظهر واحد من مظاهر المشاركة السياسية ألا وهو المشاركة في المجالس المنتخبة، في حين أن المشاركة السياسية لها صور متعددة لا تقتصر على هذا المجال فقط.

إضافة إلى أن نظام الكوتا أدى إلى الإخلال المباشر بمضمون الانتخاب الذي يمثل أهم دعائم وركائز الديمقراطية، من خلال تقييد وتضييق إرادة الناخب، ومن ثمة الانتقاص من حريته في الاختيار، مما ترتب معه معارضة نظام الكوتا لمبدأ المساواة أمام القانون، كما يعارض مبدأ ديمقراطية التمثيل في المجالس المنتخبة.

أولا

نظام المناصفة في التعديل الدستوري سنة 2020

يقصد بالمناصفة "**المساواة العددية، والحضور والتمثيل المتساوي للنساء والرجال في جميع مراكز اتخاذ القرار بالمؤسسات سواء على مستوى القطاع العام أو الخاص أو في المجال السياسي، أو هي التمثيل المتساوي للنساء والرجال على مستوى الكم في جميع المجالات، وفي الولوج إلى هيئات صنع القرار العمومي والمهني والسياسي**". (بن شناف، 2019، صفحة 77)

ولطالما أن نظام الكوتا جعل من المرأة شريكا شكليا لا تصنع القرار ولا حتى تؤثر فيه، بأن اعتمد على النسب وليس على الممارسات والنتائج، فقد حل نظام المناصفة محل نظام الكوتا الذي جعل من مناصفة القائمة الانتخابية شرطا أساسيا في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة، ومن ثمة جعل النتائج لا محالة تشمل المرأة وبالتالي تمثيلها في المجالس المنتخبة،

لذلك فقد أدرج المؤسس الدستوري نظام المناصفة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتبارها مهمة دستورية تلقى على عاتق الدولة لتتماشى والتزاماتها الدولية في تكريس مبدأ المساواة والقضاء على التمييز مهما كان شكله، كما جسد تطبيقها، وبالتالي تحقيق المساواة بين المرأة والرجل مع إتاحة الفرصة نفسها للجنسين في تقلد المناصب العليا السيادية.

باستقراء ما جاء في الفقرة السابقة مع ما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أن هذه الأخيرة بدورها أقرت المساواة بين الجنسين، وخير دليل ما ورد في عهد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في المسجد عندما خطب وتحدث عن المغالاة في المهر، حيث استوقفته امرأة معارضة ومستشهدة بقول الله تعالى **"وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا".(سورة النساء، الآية 20)**، وعندئذ قال سيدنا عمر ﷺ مقولته الشهيرة:" أخطأ عمر وأصابت امرأة". (بن شناف، 2019، صفحة 78)

لقد تكرس نظام المناصفة في التعديل الدستوري سنة 2020 بأن ألغى المؤسس الدستوري المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كرست بدورها ما جاء في نص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث تنص المادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري على أنه: **"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.**

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم".

باستقراء مضمون المادة 59 أعلاه، يتبين أن المؤسس الدستوري قد كرس مبدأ المناصفة تطبيقا لمبدأ المساواة الذي نادت به المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتضمن التعديل الدستوري بنصها على أن: **"تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.**

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتّح شخصية الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة".

لكن من النقاط التي إبداؤها أثناء استقرائنا للمادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بالتعديل الدستوري أن المادة 59 قد استهلت بكلمة **"تعمل..."** والتي تفيد الوجوب، أي أن الدولة ملزمة ومجبرة على تطبيق نظام المناصفة، في حين أنها ليست ملزمة في الوقت الحالي بذلك، بل هي تسعى بكل مجهوداتها إلى تكريس هذا النظام وتحقيقه من خلال آليات لم تذكرها المادة، مما يترتب معه مجيء المادة بصياغة مطلقة لا تكفي لتبني نظام المناصفة.

ثانيا

نظام المناصفة في ظل الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

أمام الانتقادات التي وجهت لنظام الكوتا باعتباره نظام يعارض مبدأ المساواة المكرس دستوريا وأنه نظام يجعل المرأة مجرد شريك شكلي فقط، جاء الأمر 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الأمر رقم 21-01، 2021) كأساس لتكريس وتجسيد نظام المناصفة لتعزيز وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة تماشيا بما كرسه التعديل

الدستوري لسنة 2020، حيث تنص المادة 1 من الأمر رقم 21-01 على أنه: "**يهدف هذا الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى:**

-ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية وضمان اختيار حر بعيد عن كل تأثير".

وقد أكدت على مبدأ المناصفة المادة 176 من الأمر رقم 21-01 الواردة تحت القسم الأول: أحكام مشتركة من الفصل الأول: انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من الباب الخامس: انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أنه:"... **يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.**

غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من هذه المادة".

وقد أكدت المادة 191 من الأمر رقم 21-01 هي الأخرى على مبدأ المناصفة فيما يخص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، هذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على تكريس وتطبيق مبدأ المساواة المكرس دستوريا حتى يتماشى الأمر مع الالتزامات الدولية للدولة الجزائرية في هذا النطاق.

إلا أنه تجدر الملاحظة إلى أن المادة 317 من الأمر رقم 21-01 قد نصت على إمكانية إسقاط المناصفة مقابل ترخيص لكن بصفة انتقالية فقط، حيث تنص المادة 317 على أنه: "**بصفة انتقالية، وفقط بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تلي صدور هذا الأمر المتضمن القانون العضوي، يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من هذا القانون العضوي، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة، وفي هذه الحالة، توافق السلطة المستقلة هذه القوائم وتصرح بقبولها**".

من خلال استقرائنا لمضمون المواد الواردة أعلاه، يتبين أن الأمر 21-01 يعتبر أساس هام وجد مهم في تفعيل دور المرأة من الناحية السياسية من خلال تطبيق نظام المناصفة، فحرص المشرع الجزائري على تضمين الأحزاب السياسية نسبة متساوية لتمثيل المرأة لدليل واضح على تعزيز مكانة المرأة، انطلاقا من تفعيل مشاركتها السياسية وما يدعم هذا التعزيز هو نص المشرع نفسه على احتواء قوائم الترشح لمبدأ المناصفة التي جاءت بصيغة الأمر، وإلا يترتب على ذلك رفض قائمة الترشح.

لكن من مناطق الظل التي يمكن تبيانها أن الأمر لا يتوقف فقط على إقرار القانون لمثل هذا المبدأ، بل يستوجب الأمر تخصيص قانوني يبين كيفية تطبيق مبدأ المناصفة كما كان عليه الأمر بالنسبة لنظام الكوتا، بأن خصص له المشرع الجزائري القانون رقم 12-03، لأنه يفهم من النص على نظام المناصفة أنه جاء على إطلاقه، لذلك حبذا لو تم النص عليه في قانون عضوي يتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، كون أن القانون العضوي يجسد أهم المبادئ الواردة في الوثيقة الدستورية، ولتكملة وتفسير أحكامه.

ثم أنه يجب الاعتراف ببعض العقليات والسلوكيات التي تنبذ فكرة المشاركة السياسية للمرأة لاسيما في المناطق المحافظة، مما يخلق معه صعوبات في حصول الأحزاب على مرشحات.

ثالثا

جدلية تطبيق نظام المناصفة في الجزائر

إذا كان المجتمع يؤمن بمبدأ العدالة بين المرأة والرجل، إلا أنه يختلف لديه مفهوم نظام المناصفة باختلاف ايديولوجياته، مما أثارت مسألة دسترة هذا المبدأ بين المرأة والرجل جدلا واسعا في وسط المجتمع الجزائري، حيث انقسم موقف المجتمع بين مؤيد لمبدأ المناصفة وبين معارض له، حيث يرى الاتجاه المؤيد أن نظام المناصفة يعد آلية جديدة أقرتها الدولة الجزائرية قصد ترقية المشاركة السياسية للمرأة، كونه يشكل مأمن للنساء الجزائريات اللواتي يطلبن فقط في المواعيد الانتخابية، وحسب هذا الاتجاه فإن إقرار نظام المناصفة يشكل في حد ذاته خطوة بناءة وقفزة نوعية في بناء دولة القانون والحق، لاسيما وأن الواقع يثبت أن النسبة الكبيرة من خريجي الجامعات هن نساء، الأمر الذي يؤهلهن لتولي مناصب قيادية في الدولة. (أحمد، 2014)

في حين يرى الاتجاه المعارض لنظام المناصفة أنه إذا كان نظام الكوتا الذي منح نسبة 30 % في المجالس المنتخبة قد أدى إلى فوز نساء لا علاقة لهن بالعمل السياسي ولا يملكن حتى مهارات العمل السياسي فكيف القول برفع النسبة إلى 50% الذي سيرتب معه لا محالة وجود برلمان نصفه غير كفؤ للتشريع؟ كما يرى هذا الاتجاه أن تكريس نظام المناصفة يعد بمثابة ضربة قاضية لثوابت المجتمع ولقانون الأسرة، كما أنه يخالف الشرع ويعارض الفطرة، ويهدد كيان الأسرة كونه يتجاهل الفروق الفسيولوجية بين الجنسين ويلغي كل الأعراف. (أحمد، 2014)

خاتمة

إن مفهوم التنمية لم يعد يقتصر على مجال دون آخر، بل تعداه ليشمل مجالات أخرى، وتعد التنمية السياسية من بين المجالات التي عنيت بالاهتمام، والتي تشكل في حد ذاتها آلية من آليات المشاركة السياسية هذه الأخيرة التي تهدف إلى ضمان المساهمة في عملية اتخاذ القرار لاسيما منها المشاركة السياسية للمرأة، فالمرأة تعتبر عنصرا فعالا في المجتمع، نتيجة الدور الإيجابي الذي تلعبه في المجال السياسي كونها تشكل نصف المجتمع.

وتحقيقا للتوازن في نسبة التمثل النسبي بين المرأة والرجل، تبنت الجزائر نظام الكوتا النسائية من خلال القانون العضوي رقم 12-03 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي تضمن نسب تختلف بحسب عدد المقاعد ونوع الانتخابات التي تجرى فيما إن كانت انتخابات المجلس الشعبي الوطني انتخابات المجالس الشعبية الولائية أو انتخابات المجالس الشعبية البلدية، حيث شكل نظام الكوتا وقتها قفزة نوعية ومنعطفا هاما من أجل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة والارتقاء بها، ومن ثمة إشراكها في صنع القرار أو على الأقل التأثير في صنعه.

ونظرا لأن الاحصائيات قد أفادت بأن المرأة قد قطعت أشواطا (لاسيما في مجال التعليم وما كسبته من مهارات أهلتها لأن تكون شريكا فعالا في صنع القرار لا مجرد شريك شكلي) تولت الدولة مراجعة سياسة تمثيل المرأة بأن أقصت نظام الكوتا وأحلت محله نظام المناصفة، كنظام أكثر نجاعة لتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية للرقي بمكانة المرأة الجزائرية على مستوى المجالس المنتخبة سواء تعلق الأمر بالصعيد المحلي أو الصعيد الوطني.

فمن خلال الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

-إن إقصاء الدولة لنظام الكوتا وإقرارها لنظام المناصفة سيجعل المرأة تشارك في العملية الانتخابية وهي تضمن أنها تحظى بقيمة ومكانة تساوي قيمة ومكانة الرجل، كون أن المناصفة آلية وجدت للقضاء على التمييز ضد النساء في مختلف جوانب الحياة، وما فرض وجود مثل هذا النظام هو التهميش الذي تعرضت وتتعرض له المرأة في المجال السياسي.

-أن نظام المناصفة يعتبر الوسيلة والطريقة الأساسية التي تحقق إتاحة الفرصة للمواطن بمشاركته في صنع القرار.

-إن ضعف المشاركة السياسية للمرأة يعود بالدرجة الأولى إلى معوقات اقتصادية، اجتماعية، ثقافية دينية، سياسية، قانونية و...، التي لا تزال تمارس نوع من الضغط على اندماج المرأة في العمل السياس نظرا لطبيعة المجتمع الذكوري والذهنية التقليدية التي تحصر المرأة في جانبها الأنثوي باعتبارها ربة بيت لا أكثر، وعليه فإن تفعيل المشاركة السياسية يتطلب معالجة شاملة تنطلق من جميع الجوانب.

فلا يكفي لتحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في المجال السياسي وفتح المجال للمرأة في عملية صنع القرار أن يتم التنصيص على نظام المناصفة، بل يستوجب الأمر تدعيم هذا الأخير بوسائل وضمانات كافية وكفيلة لتحقيق مبدأ المساواة، ولن يكون ذلك إلا عن طريق:

-محاولة خلق وعي لدى المجتمع بالأهمية التي تحظى بها المرأة في عملية صنع القرار قصد الوصول إلى الاعتراف بها كشريك رئيسي في عملية التنمية، مع وجوب النظر إلى المرأة ككفاءة لا كمقاعد، فمنحها نفس المقعد مع الرجل وهي مفرغة سياسيا وثقافيا لا يخدمها بقدر ما يضرها.

-شن حملات ومناقشات واسعة النطاق وإرفاقها بالقوانين قصد التكريس والتجسيد الحقيقي لمشاركة المرأة في المجال السياسي، مما يترتب معه تغيير في الذهنية التي أثرت وتؤثر على مشاركة المرأة السياسية.

-على الأحزاب السياسية المساهمة في التكوين من أجل دعم مكانة المرأة في المجال السياسي.

-العمل على توفير بيئة مناسبة من أجل تهيئة المرأة لممارسة مسؤوليتها العامة دون أي قيد أو عرقلة، مع إقرار آليات تحفيزية وتشجيعية للمرأة من أجل مشاركتها في الحياة السياسية.

-لطالما أن نظام المناصفة نظام فتي وحديث النشأة في الجزائر، فإن أساسه القانوني يحتاج إلى المزيد من التفصيل نظرا للغموض الذي يكتنفه.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر

أ-القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في: 2012/01/12، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، جريدة رسمية، عدد 1، المؤرخة في: 2012/01/14.

-القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في: 2021/03/10، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 17 المؤرخة في: 2021/03/10.

ب-القوانين

-القانون رقم 08-19 المؤرخ في: 2008/11/15، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 63، المؤرخة في: 2008/11/16.

-القانون رقم 16-01 المؤرخ في: 2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، المؤرخة في: 2016/03/07.

ج-المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في: 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية عدد 82، المؤرخة في: 2020/12/30.

2-المراجع

أ-الكتب

- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية: دراسة في الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجديدة الإسكندرية، 2002.

ب-المقالات

-بن شناف منال، نظام المناصفة في الجزائر بين التأييد والمعارضة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 15، 15 مارس 2019.

- بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، المجلد 9، العدد 11، 25 سبتمبر 2014.

-ديهمي مُحَّد طيب، تمثيل المرأة في البرلمان، دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

-ربابعة غازي، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 1، 17 مارس 2010.

-رباحي زهيدة، ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية. المجلة الجزائرية للسياسة العامة، تصدر عن مخبر دراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر جامعة الجزائر 3، المجلد 4، العدد 1، فيفري 2016.

-رمضاني فاطمة الزهراء، نظام المناصفة في الجزائر، لدعم المساواة في المشاركة السياسية للمرأة أم للتمييز بينها وبين الرجل؟، مجلة المجلس الدستوري، تصدر عن المجلس الدستوري، العدد 5، 2015.

-قزلان سليمة، محديد حميد، نظام المناصفة كبديل لنظام الكوتا لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، المجلد 8، العدد 2، 2002.

-كانوني سفيان، المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة بين آليات التمكين السياسي وفعالية العضوية، أشغال الندوة الوطنية –المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة مُحَّد لمين دباغين سطيف 2، 15 مارس 2016.

- لحبيب بلية، نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين. مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، المجلد 1، العدد 2، 2017.

ج-مذكرات الماجستير

– حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية–الجزائر نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

–سمينة نعيمة، دور المرأة الجزائرية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر تونس، المغرب). مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

د–المواقع الإلكترونية

–أحمد أميمة، المناصفة تثير جدلا بين نساء الجزائر، 25 جوان 2014، تاريخ الاطلاع: 2023/04/10، من الجزيرة: https://www.aljazeera.net/